الأدلة العقلية وعلاقتها بالادلة النقلية عند الاصوليين

د.عادل هاشم حمودي

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

وبعد:

يتعرض هذا البحث لبيان العلاقة بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية عند الأصوليين. ويهدف هذا البحث إلى النقاط الآتية:

١. التأكيد على أن الأدلة الشرعية كلها متوافقة متآلفة غير متعارضة ولا متضاربة، مع العمل على درء أي تناقض ظاهري بين الأدلة العقلية والنقلية.
٢. إن الأدلة الشرعية سواء أكانت أدلة نقلية أم عقلية يفتقر أحدهما للأخر، لأن الاستدلال بالمنقولات (النصوص) لابد فيه من النظر (الرأي- الاجتهاد)، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى المنقول.
٣. بيان أن عالمية رسالة الإسلام، وعمومها، ومرونتها الفائقة، لا تؤثر على ذاتيتها، وإنما هنالك أسس وضوابط تحكمها.

ويأتي الكشف عن أهمية هذا الموضوع الذي يربط بين الأدلة العقلية والنقلية، إذ أن هذه الأدلة تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وكذلك هو وجه من وجوه علم أصول الفقه، الذي أزدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

أما الخطة التي رسمتها في أعداد هذا البحث فهي على النحو الأتي:

جعلته في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: شرح عنوان البحث.

المطلب الثاني: القياس وعلاقته بالأدلة النقلية.

المطلب الثالث: الاستحسان وعلاقته بالأدلة النقلية.

المطلب الرابع: المصالح المرسلة وعلاقتها بالأدلة النقلية.

المطلب الخامس: الاستصحاب وعلاقته بالأدلة النقلية.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعما لنا أنه سميع مجيب الدعاء.

المطلب الأول
شرح عنوان البحث

أولاً: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً:

لغة: المرشد، والكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد(١). قال الآمدي: «وهذا الأخير، هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء»(٢).

اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة أهمها: هو: «ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن»(٣). وكذلك بأنه: «ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أما ما يؤخذ منه الحكم الشرعي العملي على سبيل الظن كالقياس والمصالح المرسلة فيسمونها أمارة لا دليل»(٤). لكن المشهور هو الإطلاق الأول؛ ولهذا جاء تقسيم الأدلة إلى أدلة قطعية كالكتاب والسنة المتواترة، وأدلة ظنية كخبر الواحد والقياس... هذا والأدلة التي ينظر فيها لتحصيل الحكم الشرعي إجمالاً هي:

١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- الإجماع. ٤- القياس. ٥- الاستحسان. ٦- المصالح المرسلة. ٧- العرف. ٨- سد الذرائع. ٩- الاستصحاب. ١٠- شرع من قبلنا. ١١- مذهب الصحابي. وتسمى أيضاً بمصادر الأحكام، وبأصول الأحكام.

والأدلة الشرعية السابقة تنقسم على نوعين باعتبارين مختلفين هما:

١. من ناحية الاتفاق عليها وعدمه: على أدلة متفق عليها عند العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة مختلف فيها لم يتفق العلماء على الاستدلال بها. وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي. هذا والأدلة المتفق عليها تُرتب عند الأصوليين بالرجوع إلى القرآن أولاً ثم السنة، ثم الإجماع.

٢. من ناحية النقل والعقل: إلى أدلة نقلية: وهي الأدلة التي يكون أساسها النقل، وليس للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادها وهي الكتاب، والسنة، ويلحق بهما الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وأدلة عقلية: وهي الأدلة المعتمدة على الرأي والاجتهاد والتي يكون للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادها وهي القياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان. وهذه القسمة كما يقول الشاطبي: بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر والاجتهاد لفقه النص وبيان المراد منه، كما أن الرأي والاجتهاد لا يعد شرعاً إلا إذا كان مستنداً إلى النقل مستمداً شرعيته ووجوده منه(٥).

والأدلة الشرعية وان انقسمت على هذين القسمين فإن الأصل فيها الأدلة النقلية؛ لأن الأدلة العقلية لم تثبت بالعقل المجرد، كما سنبينه بعونه تعالى وإنما تثبت بالنقل.

وقد ترجع الأدلة كلها إلى القرآن الكريم إذا راعينا أن السنة تثبت حجيتها به، وأنها جاءت مبينة له ولمعانيه وأن الإجماع وغيره من الأدلة النقلية والعقلية تكتسب حجيتها من نصوصه.

المطلب الثاني القياس وعلاقته بالأدلة النقلية:

ويشتمل على: تعريفه، موضوعه، أنواعه، حجيته، منزلته من الأدلة النقلية.

أولاً: ويشتمل على: تعريف القياس (لغةً واصطلاحاً)؛ وأركانه؛ وموضوعه.

تعريف القياس: لغةً: قاسه بغيره، وعليه يقيسه قيساً، واقتاسه: قدره على مثاله فنقاس. قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال: بينهما (قياس رمحٍ)، و(قاس رمحٍ)، أي قدر رمح(٦).

اصطلاحاً: عُرف القياس بتعريفات متعددة منها:

١. هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

٢. هو «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل»(٧).

٣. هو: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»(٨).

وهنالك تعريفات أخرى، ومهما اختلفت هذه التعريفات فالكل مجمعون على أنه لابد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل، وهذه هي الأركان الأربعة له. وكذلك أتفق أغلب الأصوليين إلى إن القياس أصل من مدارك الشريعة لإظهار الأحكام الشرعية لا لإثباتها فهو للبناء ابتداءً[٩]، وهو حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه وليس هو فعلاً لأحد لكن ما كان معرفته بفعل المجتهد إنما يطلق مجازاً[١٠]، وهو دليل نصبه الشارع لينظر فيه المجتهد أولاً كالنص[١١]. أما موضوعه: هو طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله[١٢].

ثانياً- أنواعه:

القياس في قسمته المنهجية ووضعه، ينقسم على عقلي وشرعي[١٣]، والتلازم قائم بينهما. ولكن الغرض هنا الرد إلى النظر الشرعي، والنظر والاستدلال هو: ذلك الإلحاق للمسكوت عنه بالمنصوص عليه[١٤].

القياس ينقسم باعتبارات كثيرة منها:

١- ينقسم إلى جلي وخفي: فالجلي: هو ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع. مثاله، قول الله عز وجل: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[١٥]، فأوجب نصف الحد على الإماء ولم يذكر العبد، لكن اتفقت الأمة على أنه لا فارق بين الأمة والعبد في تنصيف الحد فهذا قياس جلي. ويطلق على القياس الجلي قياس الأولى؛ مثل قياس الضرب على التأفيف، وكذلك يسمى القياس المساوي. والخفي: هو ما لم يقطع فيه بانتفاء الفرق بين الفرع والأصل بل قامت عليه أمارة ظنية وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل واحد منها ولكنه أقوى شبهاً بأحدهما، وسمي خفياً لافتقاره إلى نظر في ترجيح أي الشبيهين وترجيح أحد الشبيهين على الآخر يسمى بقياس غلبة الأشباه[١٦].

٢- باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها على قسمين:

قياس علة: هو ما صرح فيه بالعلة كما يقال النبيذ مسكر فيحرم كالخمر سواء أكانت العلة مستنبطة أم منصوصة، وقيل أن قياس العلة هو ما صرح الشارع فيه بالعلة.

قياس دلالة: هو ما لا تذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها وحاصله أن يثبت حكماً في الفرع لوجود حكم آخر فيه توجبهما علة واحدة في الأصل كوجوب قطع أيدٍ

كثيرةٍ إذا اشتركوا في قطع يدٍ واحدة، كما يقتلون إذا اشتركوا في قتله، والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين(١٧).

٣- قياس طرد وقياس عكس:

قياس الطرد: هو مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور، ما عدا المتنازع فيها، وذلك بأن ينص الشارع على حكم في محل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره ما عدا الصورة المتنازع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له، لوجود ذلك الوصف، بناءً على إن ذلك الوصف الطردي علة لهذا الحكم(١٨). أي كلما وجد الوصف وجد الحكم مثاله أن نقول: كلما وجد الدخان وجدت النار(١٩).

قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم شيء لضد ذلك الشيء لتعاكس وصفيهما، مثاله قوله ﷺ «**... وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً**»(٢٠).

هذا ويتبين من الأمثلة المتقدمة أن العقل لم يتجاوز مأخذ النقل البتة ولن يخرج عن دائرته وإنما يدور في فلكه؛ لأن العقل يدرك أن الموضع الذي وجدت فيه العلة بصورة أقوى يأخذ حكم الموضع الذي وجدت فيه العلة بصورة أدنى من باب أولى، وإذا تساوى الموضعان في العلة فحكمهما واحد، ثم جاء الشرع مثبتاً لهذا الذي قضى به العقل، وعليه يمكن أن نؤكد أن علاقة القياس بالكتاب والسنة قوية إلى أبعد حد، فهي تشبه علاقة فروع الشجرة بجذرها.

ثالثاً- حجيته:

أختلف العلماء في أمر التعبد بالقياس في الشرعيات فكانوا فيه على مذاهب اربعة:

الأول: جوازالتعبد به عقلاً ووقوعه شرعاً، وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين(٢١).

الثاني: جواز التعبد به عقلاً، إلا أنه لم يرد التعبد به شرعاً، بل ورد الشرع بحظره؛ وهذا هو قول داود الظاهري وابنه محمد وابن حزم والقاشاني والنهرواني، غير إن داود وابنه

والقاشاني والنهرواني كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها[٢٢].

الثالث: وجوب التعبد به عقلاً، وهذا هو قول القفال من أصحاب الشافعي، وأبي الحسين البصري[٢٣].

الرابع: أنه يستحيل التعبد به عقلاً، وهذا هو قول النظام والأمامية وجماعة من معتزلة بغداد[٢٤].

ويهمنا هنا أن نستعرض بإيجاز أدلة الجمهور القائلين بجواز التعبد بالقياس عقلاً ووقوعه شرعاً دون ذكر أدلة ألأطراف المختلفة ومناقشتها، وذلك لأنها ليست صلب الموضوع، وكذلك ستطيل البحث كثيراً.

ويدل على أن القياس حجة شرعية: القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والعقل.

أ- القرآن الكريم:

١- قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾[٢٥].

موطن الاستدلال: (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ)، ووجهه: أن الله أمر بالاعتبار، وهو الانتقال من الشيء إلى غيره، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا ثبت أن القياس مأمور به؛ فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب، وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعاً. أذن فمعنى (فَٱعۡتَبِرُواْ) تأملوا وقيسوا أنفسكم بمن سبقكم ممن كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لأنكم أناس مثلهم، فان فعلتم مثل فعلهم نالكم ما نالهم من العذاب[٢٦].

٢- أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى القياس في آيات متعددة منها قياس النشأة الثانية (الإعادة بعد الموت) على النشأة الأولى (الإيجاد بعد الموت) في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[٢٧] ويعد هذا نمطاً خاصاً من القياس العقلي يحال فيه الإنسان إلى العقل السليم[٢٨].

٣- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٢٩].

وجه الاستدلال: إنه أمر بطاعة الله والرسول، والمراد من ذلك هو امتثال أمرهما ونواهيهما فقوله ثانياً **(فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)** والظاهر من الرد هو القياس لأنه أراد به أتباع أوامرهما ونواهيهما لكان تكراراً، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي، فالآية مثبتة للقياس لمن تأهل له. أي إن الرجوع إلى الله والرسول قد يكون بالنص عند وجوده وقد يكون بالقياس على ما نص عليه القرآن والسنة من القضايا المشابهة لان القياس دليل كاشف وليس دليلاً منشأً، فالعمل بالقياس يعني الرجوع إلى نص الأصل وإخضاع الواقعة المقيسة لنص الواقعة المقيس عليها[٣٠].

وهكذا قد اشتمل القرآن على أكثر من أربعين مثلاً للقياسات العقلية وهي تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٣١]، فوجه القرآن عقل الإنسان إلى التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[٣٢].

ب- السنة النبوية المطهرة:

١- جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم[٣٣].

وجه الاستدلال: إن رسول الله قاس أجزاء الحج عن الأب على أجزاء قضاء دين العباد عنه والعلة كونهما ديناً وهو حكم شرعي[٣٤].

٢- قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[٣٥].

هنا الاستئذان والتعليل موجب إتباع العلة أينما كانت وذلك هو القياس نفسه[٣٦].

ومن سننه التقريرية الدالة على حجية القياس:

١- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «**بم تحكم؟** قال: بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد؟** قال: فبسنة رسول الله، قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأي والنبي أقره على ذلك وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله**»(٣٧). واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردوداً إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس(٣٨).

٢- وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن: بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة، قسنا الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به. صرحوا بالعمل بالقياس، والرسول أقرهما عليه فكان حجة(٣٩).

وقد أرشد الرسول ﷺ أمته إلى علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ومن أمثلة ذلك:

١-قوله ﷺ في تعليل دفن شهداء أحد من غير تغسيل: «**زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك**»(٤٠).

٢-قوله ﷺ في تعليل طهارة سؤر الهرة بقوله: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**»(٤١).

٣-قوله ﷺ تعليلاً للنهي عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك»(٤٢).

ج- أجماع الصحابة- وهو أقوى الحجج-: فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير من أحد منهم فمن ذلك:

١-كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حينما ولاه قضاء البصرة؛ إذ جاء فيه: «الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»(٤٣).

وجه الدلالة: إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قد أمر أبا موسى الأشعري أمراً صريحاً بأن يُلحق ما ليس به نص بالأمور التي تشبهها مما ورد بحكمها نص، وهذا هو عين القياس، وهو أحد أصول الشريعة(٤٤).

٢-إن الصحابة ﷺ جميعاً قد تركهم رسول الله ﷺ على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه مع علمه ﷺ أنه لا بد لهم من ذلك، ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد برأيه إلى أن استقر الأمر على ما قاله عمر ﷺ بطريق المقايسة والرأي؛ فإنه: قال: ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضي به رسول الله ﷺ لأمر دينكم(٤٥).

٣-قول علي ﷺ في حد شارب الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترين»(٤٦)، قاس الشارب على القاذف(٤٧).

د- العقل السليم:

١-إن الشارع الحكيم ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا اشترك المتشابهان في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة دون فارق بينهما، فلا يمنع العقل أنهما يتساويان في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع في تشريع الأحكام(٤٨).

٢-نعلم يقيناً وقطعاً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، ومما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعاً إن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد(٤٩).

رابعاً- علاقته من النصوص:

ذكرنا فيما مضى بعضاً من أدلة وأمثلة القياس الكثيرة المتنوعة المندرجة تحت أقسامه، إذ قليل الأمثلة يغني عن سواها مما هو في معناها، وظهر لنا جليا من خلال هذه الأدلة إن القياس عائد إلى النصوص ومظهر لحكم الله تعالى. لأن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية وإنما بأصل من أصول التشريع الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع)؛ وما عمل القائس فيه إلا إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنصوص عليه

لعلة جامعة بينهما. وما بيناه أنفاً قد صرح به أيضاً كثير من علماء هذا العلم، وهذه طائفة من أقوالهم:

قال الأمام الشافعي: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[٥٠] أي «أنه لا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد بل يعتبره بياناً لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد»[٥١].

وقال إمام الحرمين: «أصول الشريعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ثم الأقيسة الظنية انتصبت على الأحكام بأصل من الأصول الثلاثة المقطوع به»[٥٢]. أي أن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية وإنما بأصل من أصول التشريع الثلاثة.

وقال الإمام الغزالي: «القطب الثاني في أدلة الأحكام وهي أربعة الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي...»[٥٣]. أي دليل العقل واستصحاب الحال، والملاحظ أنه لم يذكر القياس من بينها؛ لأن القياس كما يرى فناً داخلاً في إطار دائرة القطب الثالث: وهو كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول[٥٤]. وهو بهذا يريد التنبيه على إن القياس ليس مثبتاً لحكم الشرع بل هو مظهر له.

وقال الإمام البخاري: «القياس مظهر وليس بمثبت بل المثبت هو الله تعالى»[٥٥].

وقال الإمام ابن القيم: «والصواب... أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لابد من موافقة أو مخالفته، ولكن عند المجتهد تخفى موافقته أو مخالفته»[٥٦]. أي أنه يرى إن النصوص والقياس الصحيح كالشيء الواحد من حيث الاعتماد عليها في إثبات الأحكام.

وبناءً على كل ما تقدم ذكره تبين لنا إن القياس حجة ومعين لا ينضب وسبيل لا ينفد فهو يظهر لنا انطواء الحوادث التي لا تقع تحت حصر ولا تندرج تحت عد مما لم يرد نص بحكمها تحت النصوص الشرعية ويجعلها شاملة لما يستجد ويطرأ من الحوادث والقضايا. لأن عمل القائس هو إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنصوص عليه لعلة

جامعة بينهما، إذاً يتبين أن مؤدى الفرع ما ينطوي عليه الأصل من أحكام فيكون الفــرع من الدين؛ لأنه تتمة لأصله وبيان له.

المطلب الثالث الاستحسان وعلاقته بالأدلة النقلية:

ويشتمل على: تعريفه؛ حجيته؛ أنواعه ومنزلتها من الأدلة النقلية.

أولاً- تعريف الاستحسان.

لغةً: هو: عد الشيء حسناً، سواء أكان حسياً أم معنوياً، واعتقاده كذلك من وجهة نظر المثبت؛ لأن ما يميل إليه الإنسان قد يكون مستقبحاً عند غيره(٥٧).

اصطلاحا: لقد ذكر الأصوليون تعريفات عدة للاستحسان تلتقي كلها في أنه عبارة عن ترك دليل لدليل أقوى منه. وفيما يأتي اهمها:

عرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى يقتضي هذا العدول(٥٨).

وعرفه بعض متقدمي الحنفية بأنه: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

وبعضهم: إنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه.

وكذلك قالوا بأنه: العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس(٥٩).

وعرفه ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة»(٦٠).

وعرفه ألشاطبي المالكي: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»(٦١).

التعريف المختار: هو تعريف الكرخي وذلك لأنه أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه ويبين أساسه ولبه: إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان- كيفما كانت صوره وأقسامه- يكون في مسألة جزئية- ولو نسبياً- في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية، لكيلا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه(٦٢). أي أنه جامع لأفراد المعرف، مبين ماهيته وحقيقته.

ثانياً- حجيته: أختلف العلماء في حجية الاستحسان على مذهبين، هما:

المذهب الأول: ذهب إلى أن الاستحسان حجة شرعية، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والزيدية والاباضية(٦٣).

المذهب الثاني: ذهب إلى إنكار الاستحسان وعدم جعله حجة شرعية، وهم الإمام الشافعي والظاهرية والشيعة الأمامية وبشر المريسي(٦٤).

وفيما يأتي أهم ادلة المثبتين.

أدلتهم من الكتاب:

١: قوله جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ ﴾(٦٥).

وجه الدلالة: إن الآية وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والاستحسان هو إتباع أحسن القول(٦٦).

٢: قوله عزَّ شأنه: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾(٦٧).

وجه الدلالة: أنه أمر بإتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض بمجرد كونه أحسن، وهو معنى الاستحسان، والأمر للوجوب، ولولا أنه حجة لما كان كذلك(٦٨).

٣: استدلوا بالآيات التي تبين أن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر، والعسر مدحوض في الدين، نحو قوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٦٩). وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(٧٠). وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(٧١).

أدلتهم من السنة:

قوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»(٧٢).

وجه الدلالة: دل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة(٧٣).

أدلتهم من الإجماع:

وهو أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض المـــاء، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقاءين من غير

تقدير العوض، والقياس يمنع ذلك كله؛ إلا أنه جوز؛ لأن المشاحة في مثله قبيحة في العادات، فاستحسن الناس ترك هذه المضايقات(٧٤).

ثالثاً- أنواع الاستحسان ومنزلتها من الأدلة النقلية:

من يتتبع المسائل التي استنبط الفقهاء حكمها بالاستحسان يجد أنها ترجع إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل وجد لكل منها قياسان متعارضان احدهما ظاهر جلي والأخر خفي، إلا إن الفقيه يرجح الإلحاق بالخفي لأنه في الحقيقة هو الأقوى وبه تتحقق المصلحة فيسمى هذا الإلحاق استحساناُ والحكم الثابت به حكماً مستحسناً ثابتاً على خلاف القياس، أي القياس الأصولي المعروف الذي هو ظاهر يتبادر إلى الذهن ويعبر عنه بأنه استحسان بالقياس الخفي. وسمي القياس الخفي بالاستحسان؛ لأنه في الأكثر والأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر، فيكون الأخذ به مستحسناً(٧٥). ومن أمثلته: وقف الأرض الزراعية: فإنه يشبه البيع؛ حيث إن كلاً منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا أن لا تدخل الحقوق الأرتفاقية في الوقف إلا بالنص عليها كما هو الحكم في البيع. وهو يشبه الإجارة من حيث إن كلاً منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن تدخل الحقوق الارتفاقية ولو لم ينص عليها، كما هو الحكم في الإجارة، إلا أن شبه الوقف بالبيع لما كان أظهر من شبهه بالإجارة؛ لتبادر الأول إلى الذهن، واحتياج الثاني إلى تأمل وإمعان نظر، اصطلح فقهاء الحنفية على أن دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف مع عدم النص عليها من باب الاستحسان(٧٦).

النوع الثاني- مسائل يتناولها دليلٌ عام:

دليل عام، أو قاعدةٌ كليةٌ من أدلة الشرع وقواعده، إلا أنه يوجد لكلِ مسألة دليل معين من نص أو أجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة، يقتضي استثناءها وإخراجها من الحكم الكلي الثابت لنظائرها وهذا النوع ينقسم باعتبار سنده الذي يعتمد عليه على أقسام عدة كما يأتي:

١-استحسان يستند إلى النص: النص إما من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، ومعناه أن يرد النص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام. وقد قال

الغزالي عن هذا النوع: وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة(٧٧).

مثال الاستحسان بالقرآن: الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

ومثال الاستحسان بالسنة: الحكم ببقاء الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثني ذلك بحديث الرسول: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٧٨).

٢- استحسان سنده الإجماع: وهو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع (وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين)، فإن مقتضى القياس بطلانه؛ لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس، مراعاةً لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم(٧٩).

٣- أستحسان سنده العرف: مثاله إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام، ومدة الإقامة في الحمام، فإن القياس يقضي بعدم الجواز؛ لأن عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه علماً يمنع المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول، والجهالة تفسد العقد، ولكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك اعتماداً على العرف الجاري في كل زمان بترك بيان المنفعة منعاً للمضايقة منه ورعاية لحاجة الناس إليه(٨٠).

٤- استحسان سنده الضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الحاجة أو الضرورة، مثل تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه؛ لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد، لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر

وجدرانه، والدلو تتنجس أيضاً بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس، فحكموا بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة المحوجة إليها[٨١].

٥- استحسان سنده القياس الخفي: وهو النوع الأول الذي ذكرناه في أنواع الاستحسان، ومن أمثلته أيضاً؛ سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر والغراب، فالحكم بطهارة هذا السؤر تعارض القياس والاستحسان، فمقتضى القياس نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والنمر؛ لأن الكم على السؤر باعتبار اللحم، ولحم كل منها نجس؛ فسؤر كل منها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس.

ومقتضى الاستحسان: طهارته قياساً على الآدمي؛ لأن كلاً منها غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان؛ لأن القياس قد ضعف تأثيره وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم أما في سؤر سباع الطير فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تشرب بمناقيرها، والمنقار: عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه، والعظم لا يكون نجساً من الميت، فكيف يكون نجساً من الحي؟ فلا يتنجس الماء بملاقاته، فيكون سؤره طاهراً كسؤر الآدمي، لانعدام علة النجاسة: وهي الرطوبة النجسة في أداة الشرب؛ إلا أن ذلك يكره؛ لأن سباع الطيور عن الميتة والنجاسة، وبه ظهر أن أثر القياس الخفي أقوى من القياس الجلي[٨٢].

٦- استحسان سنده المصلحة: وذلك بأن تقوم مصلحة تقتضي أستثناء مسألة من كلي، أو قاعدة مقررة، وإعطاءها حكماً مخالفاً له فمن ذلك: أن عقد المزارعة ينتهي بموت العاقدين، أو أحدهما كما في الإجارة، ولكن الحنفية استثنوا من ذلك بعض الصور، ومنها: إذا مات صاحب الأرض، والزرع لم يدرك بعد، فحكموا ببقاء العقد استحساناً على خلاف القياس، أي القاعدة المقررة عندهم؛ حفظاً لمصلحة العامل[٨٣].

ومن ذلك: أن القاعدة المقررة في الضمان: أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي، ومقتضى هذه القاعدة: أن لا يضمن الخياط أو صاحب المكوى ما يكون في يده من أمتعة الناس، إلا إذا ثبت تعديه وتقصيره لكن أفتى أكثر الفقهاء بوجوب الضمان، استحساناً على خلاف القاعدة المقررة، روعي فيه المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظراً لانتشار

الخيانة، وضعف سلطان الإيمان على النفوس، إلا إذا ثبت أن الهلاك وقع من شيءٍ لا يمكن الاحتراز عنه، كالحريق الشامل، أو النهب العام[٨٤].

ذكرنا فيما مضى أنواع الاستحسان وذكرنا بعضاً من الأمثلة المترتبة على هذه الأنواع، وتبين لنا أن الاستحسان الذي سنده قياس خفي رجح على قياس جلي في مسألة ما غير معدول به عن القياس؛ لأن حكم القياس التعدية وهذا النوع وأن أختص باسم الاستحسان لم يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التعدية[٨٥]، وإن تسميته حكماً بالاستحسان لا يظهر له أي وجه،سوى التمييز بين الدليلين المتعارضين في التسمية فقط؛ لأن الحكم فيه ثابت بالقياس، وكون هذا القياس ترجح على قياس يعارضه لا يخرج القياس عن أنه هو دليل الحكم؛ إذ الحكم ابتداء يثبت بأرجح القياسين[٨٦]، وكذلك تبين لنا أن علاقة الاستحسان الذي سنده النص والإجماع بالأدلة النقلية؛ هي علاقة الشيء بنفسه،لأنه ثابت بالنص ابتداءً[٨٧]. وكذلك أتضح لنا أن علاقة الاستحسان الذي سنده العرف بالأدلة النقلية؛ هو العدول عن الدليل إلى العرف لمصلحة حاجية عامة[٨٨]. أما الاستحسان الذي سنده المصلحة أو الضرورة؛ فإنها جميعاً تأخذ حكم المصلحة المرسلة؛ الذي سنفرده بأسره إلى المطلب الرابع.

المطلب الرابع
المصالح المرسلة وعلاقتها بالأدلة النقلية

ويشتمل على: أقسام المصلحة؛ تعريف المصلحة المرسلة؛ وحجيتها؛ وشروطها؛ وعلاقتها بالأدلة النقلية.

أولاً: أقسام المصلحة:

إن الناظر في الشريعة الإسلامية ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، وذلك تفضل من الله سبحانه، وتكرم منه على عباده، وإن الباحث إذا نظر في المصالح من حيث اعتبار الشارع لها، وجدها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح اعتبرها الشارع، وقام منه الدليل على رعايتها، وشرع الأحكام على وفقها، وهذه المصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية التي ترجع إلى أمور خمسة وهي

الضروريات الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسب وحفظ المال وهي على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية: وهي ما يتوقف عليها مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا اختلفت لم يستقم أمر هذه الحياة فشرعت الأحكام المناسبة لهذه المصالح، كتشريع القتال وحد الردة للمحافظة على الدين، وكتشريع القصاص للمحافظة على النفس، وكتشريع حد شرب الخمر المسكر للمحافظة على العقل، وكتشريع الرجم والجلد للمحافظة على العرض، وكتشريع قطع يد السارق للمحافظة على المال.

المرتبة الثانية- المصالح الحاجية: وهي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في عنت وحرج، وذلك كتشريع البيوع والإجازات والتيمم وما أشبه ذلك، فإن تشريع هذه الأحكام يحقق تلبية لحاجة لولا تحقيقها لوقع الناس في ضيق وحرج.

المرتبة الثالثة- المصالح التحسينية: وهي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق، كالتجمل بلبس الثياب، وترك أكل ذي ريح كريهة، وإزالة النجاسات، وما أشبه ذلك. فهذه الأنواع الثلاثة اعتبرها الشارع، وشرع الأحكام لتحقيقها.

القسم الثاني: مصالح لم يعتبرها الشارع، بل نص على إلغائها، وذلك كالانتحار فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض، أو ألم حرمان وكالتعامل بالربا، فإنه قد يجلب لصاحبه ربحاً وفيراً من غير ضرر به، ومع ذلك فإن هذا النوع من المصالح لم يعتبره الشارع، بل نص على إلغائه في الكتاب الكريم والسنة المطهرة. ومن هذا القبيل التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى، فإنه وإن كان فيه تحقيق مصلحة، إلا أن الشارع نص على إلغائها وعدم اعتبارها.

القسم الثالث: مصالح أرسلها الشارع فلم يقم دليل على اعتبارها، كما إنه لم يقم فيه دليل على إلغائها وعدم اعتبارها، وذلك كسجن المدين حتى يؤدي ما عليه من الدين إذا لم يقم دليل على إعساره، وكضرب المنكر حتى يعترف[٨٩].

ثانياً تعريف المصالح المرسلة :

أ- لغةً: المصلحة المرسلة مركب إضافي من كلمتين هما: المصلحة والمرسلة، ولكل منهما معنى يجري على لسان اللغويين:

أما المصلحة في لسانهم فلها أطلاقان:

الإطلاق الأول: إن المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنىً، وهذا إطلاق حقيقي، أما إنها كالمنفعة وزناً فكلاهما على وزن مفعلة وأما إنها كالمنفعة معنىً، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وإما هي أسم للواحد من المصالح(٩٠).

الإطلاق الثاني: إنها تطلق ويراد منها الأعمال الجالبة للصلاح، بمعنى النفع، وبذلك تكون مجازاً مرسلاً من باب إطلاق السبب على المسبب وهو بخلاف الأول(٩١). وهي بهذا المعنى ضد المفسدة، لأن المصلحة والمفسدة لا يجتمعان أبداً(٩٢).

بينما يصرحون بأن المرسلة تأتي بمعنى المُطلقة ضد المقيدة(٩٣).

ب- اصطلاحاً: بانها الوصف المناسب الملائم الذي يحصل عقلاً من ربط الحكم به وبنائه عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من درء المفاسد عن الخلق وجلب المصالح لهم، دون أن يرد منه دليل خاص باعتبار أعيانها أو أنواعها ولا باستبعادها(٩٤).

والمراد بتسميتها مرسلة: ليس معنى تسميتها مرسلة إنها مجردة تماماً عن أي دليل يدل على إثباتها، أو إهدارها، وإنما هو اصطلاح أراد به العلماء التمييز بينها وبين القياس، فالوقائع التي يحكم فيها بالقياس لابد أن يكون لها شاهد من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو وجد فيه المعنى المناسب للفرع حتى يساويه في الحكم بالقياس عليه، أو أن يجري الحكم على وفقه أما المصالح المرسلة فهي ما كانت مرسلة عن مثل هذا الشاهد الذي يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، ولكنها في الوقت ذاته مستندة إلى دليل ما ملائم لاعتبارات الشارع وجملة مقاصده ويتناول الجنس البعيد(٩٥).

ثالثاً حجية المصالح المرسلة :

إذا كان هنالك واقعة لا نص فيها ولا إجماع، فهل يجوز ترتيب الحكم بناءً على ما فيها من مصلحة مرسلة؟ وبعبارة أخرى أ تعد المصلحة دليلاً شرعياً؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أحدهما: أن المصالح المرسلة تعد دليلاً شرعياً، بشروطها التي سنذكرها، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية والإمام مالك ونقل عن الإمام الشافعي في القديم وقول للإمام أحمد والشيعة الزيدية والإباضية(٩٦).

ثانيهما: أن المصالح المرسلة لا تعد دليلاً شرعياً، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين منهم الباقلاني وابن الحاجب وابن قدامة والآمدي والشوكاني، وهو قول الظاهرية والشيعة الأمامية(٩٧).

وفيما يأتي أهم أدلة المثبتين للمصالح المرسلة:

أولاً: مسايرة مصالح الناس، فإن الأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة، والحوادث والوقائع الجزئية ومصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلابد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام لهذه الأمور الطارئة، وهذه الطريق هي النظر إلى ما في هذه الوقائع من جلب النفع ودرء الضرر، وترتيب الحكم على ذلك، ولو لم تكن المصالح سبيلاً إلى معرفة الأحكام لما يتجدد؛ لتعطلت الكثير من المصالح في مختلف الأزمنة، ولتوقف التشريع عن مسايرة مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية(٩٨). وفي هذا يقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»(٩٩).

ثانياً: عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، فإن من تتبع أحوال الصحابة والتابعين يتبين له أنهم سلكوا طرقاً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، من ذلك:

١. جمع القرآن: فأبو بكر ﷺ قد أمر بجمع القرآن، واحتج على ذلك بالمصلحة فقال لزيد بن ثابت: هو والله خير(١٠٠).

٢. الاستخلاف: وكذلك استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة ليختاروا واحداً منهم يكون خليفة، ولا دافع لذلك إلا مراعاة المصلحة(١٠١).

٣. قتل الجماعة بالواحد: وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله لما رأوا في ذلك من مصلحة(١٠٢).

٤. إيقاف حد السرقة: وقد أوقف عمر ﷺ حد السرقة عام المجاعة، ولم يدفعه إلى ذلك إلا مراعاة المصلحة.

٥. جمع عثمان بن عفان ﷺ المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه، وما كان الدافع له إلا المصلحة[١٠٣].

رابعاً: شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

من ذهب إلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة وضع قيوداً وشروطاً للعمل بها حتى لا يكون هنالك هوًى أو حيفٌ في استعمال هذا الأصل، فمن هذه الشروط ما يأتي:

١. أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على إلغائها، فإذا قام دليل على إلغاء ما يعد مصلحةً، لم يصح العمل بها، وعلى هذا لم يعتد بالمصلحة التي تقتضي التسوية بين البنت والابن في الميراث.

٢. أن تكون المصلحة محقَقةً، أما إذا كانت متوهمةً، فلا يجوز العمل بها.

٣. أن تكون المصلحة من المصالح العامة، بأن تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا تكون المصلحة معتبرةً إذا كانت تحقق منفعة أمير، أو رئيس أو أفرادٍ قلائل، بصرف النظر عن جمهور الناس.

٤. أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحةً أخرى آكد وأهم.

٥. أن تكون المصلحة معقولةً في ذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لرضيتها وتلقتها بالقبول[١٠٤].

خامساً: علاقة المصلحة المرسلة بالنصوص:

تتضح هذه العلاقة من ناحيتين:

الأولى: علم بالاستقراء إن الأئمة الأربعة لم يقدموا المصلحة المرسلة على النصوص ولا على الإجماع ولا على القياس الصحيح، فإن عارضتها لا تكون مصلحة مرسلة وإنما مصلحة ملغاة شرعاً لا يعتد بها ولا يلتفت إليها، إذ أن العلماء شرطوا في العمل بالمصالح المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع غير مصادمة لنص له، وبهذا الخصوص بين الدكتور وهبة الزحيلي موضوع تعارض المصالح المرسلة مع النصوص إذ يقول: «وأن المعروف بالاستقراء أن النص لا بد من أن يكون متضمناً رعاية المصلحة، مما يدل على أن ما يعارضه مبني على مصلحة موهومة أو خاصة»[١٠٥].

الثانية: اندراج المصلحة الجزئية وهي بمثابة الفرع أو المقيس أو المشبه في الجنس البعيد الذي اعتبرته الشريعة في الجملة، أو في أصل كلي مستقرى من مجموع نصوصها، وهذا شرط أساسي في اعتبار كل مصلحة في التشريع.

المطلب الخامس
الاستصحاب وعلاقته بالأدلة النقلية

ويشتمل على: تعريف الاستصحاب؛ حجيته؛ أنواعه؛ صوره وعلاقتها بالأدلة النقلية.

أولاً: تعريف الاستصحاب لغةً واصطلاحاً:

لغةً: طلب الصحبة، أي: الملازمة، وعدم المفارقة(١٠٦).

اصطلاحاً: عرف علماء الأصول الاستصحاب بتعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، وهي تعني: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول، حتى يقوم الدليل على التغيير(١٠٧).

ثانياً: حجية الاستصحاب:

للعلماء في الاحتجاج بالاستصحاب عند عدم الدليل مذاهب، أبرزها ثلاثة كما يأتي:

١. ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والظاهرية والشوكاني والاباضية والشيعة الأمامية الى القول بحجيته مطلقاً لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره؛ فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع، أي أن استصحاب الحال يثبت الحقين: الإيجابي والسلبي ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار(١٠٨).
٢. ذهب متأخرو الحنفية إلى أن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للإثبات، بمعنى أنه يصلح دليلاً دارئاً لدفع دعوى من يدعي خروج الملك من يد صاحبه حتى يثبت دعواه، ولا يصلح لإدخال أي حق جديد في ملكه(١٠٩) وضربوا لذلك أمثلة:

منها- أن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجةً لبقاء ملكه، ودفع استحقاق الورثة قسمة ماله بينهم، لا لإثبات الملك له في مال مورثه، ولكن للاحتياط؛ محافظةً على حقه بوقف نصيبه من تركة مورثه إلى أن يتبين أمره(١١٠).

٣. ذهب الزيدية وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس حجة أصلاً لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان، ويعللون ذلك بأن ثبوت الحكم في الزمن الأول يفتقر إلى دليل، فكذلك في الزمن الثاني، لأنه يجوز أن يكون هنالك دليل وأن لا يكون، وثبوت الحكم بلا دليل باطل، فالاستصحاب باطل ولا يكون حجة، وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات، فإن الله أجرى العادة فيها بالاستصحاب ولم تجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسيات(١١١).

الاستدلال على حجية الاستصحاب على وفق الآتي:

أ. النص: وهو قول الرحمة المهداة ﷺ: الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال **لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**(١١٢).

وجه الدلالة: إن الرحمة المهداة ﷺ حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب(١١٣).

ب. أن بقاء الباقي راجحٌ على عدمه، وإذا كان راجحاً وجب العمل به اتفاقاً.

ج. أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه، ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب(١١٤).

ومن يتأمل الاستصحاب، يجد أنه لا تعد دليلاً في ذاته يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه.

ثالثاً: أنواع الاستصحاب:

ذكر الإمام الغزالي أن للاستصحاب أربعة أوجه، يصح منها ثلاثة، والرابع منها لا يصح. فقال رحمه الله: «فإن قيل: وهل للاستصحاب معنىً سوى ما ذكرتموه؟ قلنا: يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه: يصح ثلاثة منها: الأول: ما ذكرناه- وهو استصحاب البراءة الأصلية- والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ، كما دل العقل على

البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع مغير. الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد المملك، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير، كما دل على البراءة العقل، وعلى الشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي، ومن هذا القبيل الحكم يتكرر بتكرر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها، كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات، إذ فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام، من أدلة الشرع، إما بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع، وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسباباً، إذا لم يمنع مانع، فلولا دلالة الدليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها، فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب. والرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح»[١١٥].

وأما ابن القيم فقد قسمه إلى ثلاثة أنواع فقال: «وقد تنازع الناس في الاستصحاب، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها، فالاستصحاب استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع»[١١٦].

رابعاً صور الاستصحاب وصلتها بالأدلة النقلية:

للاستصحاب صور أو أنواع[١١٧]؛ وسوف أكتفي بذكر صور الاستصحاب المتفق عليها دون المختلف فيها[١١٨] وهي:

أ- الأصل في الأشياء الإباحة:

فالمقرر عند جمهور العلماء أن الحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان، التي لم يرد عن الشارع فيها حكم معين: هو الإباحة والإذن، فإذا عرض أمر بحث المجتهد في تعُرف حكمه من الأدلة السمعية، أو القياس، وبقية الأدلة العقلية، فإن لم يظفر به عليه بالحكم الأصلي الثابت للأشياء؛ وهو الإباحة[١١٩].

صلة هذا النوع بالأدلة النقلية:

هذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنه يلاحظ أن هذا الحكم ثابت عند الأصوليين بالعقل؛ أما عند ابن حزم فإنه ثابت بالنص الشرعي العام حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية[١٢٠]. لأنه يعرف الاستصحاب: بأنه إبقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير[١٢١]، فالفرق بينهما فرق نظري لا عملي؛ أما ضابط اعتبار أن الأصل في المنافع الإذن والمضار الحرمة بالأدلة النقلية لا يسير على وتيرة واحدة؛ وإنما يعلم مما يصحبه من الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة بنظائره من الأدلة الشرعية.

ب- الأصل في الذمة البراءة:

ويقصد بالبراءة: خلو الذمة من المسؤولية، وعدم التزامها بشيء من التكاليف؛ إذ الإنسان يولد وذمته خالية، فيبقى كذلك، حتى تعرض له أسباب تقضي بالتزامه وشغل ذمته، وقد تفرع على هذه القاعدة ما يأتي:

١. ادعى المعير تلف العارية تحت يد المستعير بغير الاستعمال المأذون فيه، ليوجب الضمان، وأنكر المستعير: صُدِق المستعير؛ لأن الضمان عارض، والأصل براءة الذمة.

٢. أتلف شخصٌ مالاً لغيره، واختلفا في مقداره، فادعى المالك قيمةً أعلى؛ كان المعتبر قول المتلِف؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزيادة التي لم يعترف بها[١٢٢].

صلة هذا النوع بالأدلة النقلية:

استصحاب براءة الذمة من الواجبات، فلو ألزمنا الشارع بخمس صلوات، يكون القول بصلاة سادسة قولاً بخلاف الأصل، فيطلب عليه الدليل، وما لم يعرف الدليل الذي يدل على خلاف الأصل، فيعد ذلك من باب العلم بعدم الدليل، لا من باب عدم العلم بالدليل؛ لأن عدم وجود الدليل السمعي المنقول عن الشرع قد يكون معلوماً يقيناً، وقد

يكون مظنوناً، وفي مثال الصلاة انتفاء الدليل السمعي المعلوم، إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل إلينا، وما خفي على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل.

وأما عدم وجود الدليل بالظن، فإن المجتهد إذا بحث عن الدليل ولم يجده غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم بعدم الدليل في حق العمل؛ لأنه ظن مستند إلى بحث، وهو أقصى ما يجب على المجتهد(١٢٣).

د- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك:

فإذا ثبت شيءُ على وجه اليقين، فلا يحكم بزواله لمجرد الشك، وتفرع عن هذا أنه: إذا ثبتت الزوجية، لا تزول إلا بأمر يقيني، وإذا ثبتت الحياة، لا تزول إلا بالموت اليقيني الحقيقي أو الحكمي، وإذا ثبتت الملكية، لا تزول إلا بأمر ناقل للملكية، ولو أن شخصاً ثبتت مديونيته لآخر، ثم مات، وشككنا في الوفاء، فالدين باقٍ؛ لأنه ثبت بيقين، والوفاء مشكوك فيه، والشك لا يقوى على رفع(١٢٤).

صلة هذا النوع بالأدلة النقلية:

قال الغزالي: «ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه؛ فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير كما دل على البراءة العقل وعلى الشغل السمعي وعلى الملك الشرعي»(١٢٥). فهذا النوع يمتزج امتزاجاً تاماً بالأدلة النقلية.

الخاتمة

بعد هذا الجهد القاصر من متذلل بين يدي ربه القادر أذكر أهم ما توصلت أليه من نتائج ملخصة بما يأتي:

أولاً: القرآن هو المرجع الأول والمصدر الرئيس الذي ترجع إليه جميع المصادر الأخرى.

ثانياً: إن الأدلة الشرعية كلها متوافقة متآلفة غير متعارضة.

ثالثاً: إن الأدلة النقلية أو العقلية يفتقر أحدهما للأخر، لأن ألاستدلال بالمنقولات (النص) لابد فيه من النظر (الرأي- الاجتهاد)، كما أن الرأي لا يعتد به شرعاً إلا إذا استند إلى المنقول.

رابعاً: إن القياس عائد إلى النص ومظهر لحكم الله تعالى، لأن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية وإنما بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ وما عمل القائس فيه إلا إلحاق الفرع المسكوت عنه بالدليل المنصوص عليه لعلة جامعة.

خامساً: إن علاقة الاستحسان الذي سنده قياس خفي بالأدلة النقلية لا يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التعدية. وكذلك علاقة الاستحسان الذي سنده العرف؛ هو العدول عن الدليل إلى العرف لمصلحة حاجية عامة.

سادساً: إن العلماء شرطوا للعمل بالمصالح المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع غير مصادمة لنص له. فهي بمثابة الفرع المقيس أو المشبه في الجنس البعيد الذي أعتبرته الشريعة في الجملة، أو في أصل كلي مستقري من مجموع نصوصها.

سابعاً: إن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً يثبت حكماً جديدا؛ ولكن يسمى به الحكم الثابت بدليله الدال عليه.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن علاقة الأدلة العقلية بالأدلة النقلية. وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ وأن يستعملنا حيث أرادنا ويغفر لنا ويرزقنا حسن الاستقامة إنه نعم المولى ونعم النصير.

الهوامش

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–١)، ١٤٢٤هـ، باب الدال، دل ل: ص٢٠٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط–١)، ١٤١٨هـ: ١٣/١.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان: ص٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط–١): ١٦/١.

(٥) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر: ٣٠/٣.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٢هـ، باب السين، فصل القاف: ص٥٢٦؛ مختار الصحاح، باب القاف، ق.ي.س: ص٥٠٧.

(٧) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٦هـ: ص٤٤.

(٨) بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دراسة وتحقيق: أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، (ط-١)، ١٤٢٤هـ: ٢٢٦/٢.

(٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح لسعد الدين التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة، ضبطه وخرج احاديثه: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية: ٣٤/٢.

(١٠) ينظر: فواتح الرحموت، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-١): ٤٦/٢.

(١١) ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي البخاري، مطبعة الباب الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ: ٢٦٧/٣.

(١٢) ينظر: البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط-٣): ١٨/٧.

(١٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، (ط-١)، ١٤٠٧هـ: ٨١٥/٢.

(١٤) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤١٨هـ: ٢١/٢.

(١٥) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(١٦) ينظر: الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط-١)، ١٣٥٨هـ: ص٤٧٩؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٧/٣.

[١٧] ينظر: اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢١هـ: ص٥٥-٥٦؛ الآحكام، للآمدي: ٢٠٨/٤.

[١٨] ينظر: بيان المختصر: ٧٤٣/٢؛ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون الشامي الأزهري، قرأ وعلق عليه: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٤هـ: ص٣٧٥.

[١٩] ميزان الأصول: ٨١٥/٢.

[٢٠] صحيح مسلم (١٢) كتاب الزكاة، (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ٥٣ (١٠٠٦): ص٣٨٩.

[٢١] ينظر: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حققه: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٠٢هـ: ١١٨/٢-١١٩؛ لباب المحصول: ٦٤٧/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٩/٤؛ روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، (ط-٣)، ١٤٠٤هـ: ٣٤/٢.

[٢٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (ط-١)، ٤١٧هـ: ٤٠٥/٨؛ المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، (ط-١)، ١٤٠٠هـ: ٣٢/٢ق٢/.

[٢٣] ينظر: المعتمد، لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له: خليل المقيس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ٤٤٦/٢؛ المحصول: ٣٢/ق٢/٢.

[٢٤] ينظر: أصول الفقه لمحمدرضا المظفر، أسماعيليان، أيران (١٣)، ١٤١٧هـ: ١٤٩/٣، المحصول: ٣٣/ق٢/٢.

[٢٥] سورة الحشر: الآية ٢.

[٢٦] ينظر: أصول السرخسي: ١٢٥/٢؛ لسان العرب، فصل اللام، حرف النون: ٥٣١/٤؛ البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: لجنة من

علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط-٣)، ١٤٢٤هـ: ٢٨/٧-٢٩؛ المحصول: ٣٧/٢ق٢.

[٢٧] سورة يس: الآية ٧٨.

[٢٨] أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير، أربيل، (ط-١٠)، ٢٠٠٢م: ص١٣٥.

[٢٩] سورة النساء: الآية ٦٩.

[٣٠] ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٢١/٤؛ أصول السرخسي: ١٢٩/٢؛ أصول الفقه، للزلمي: ص١٣٦.

[٣١] سورة العنكبوت: الآية ٤٢.

[٣٢] ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٣٩٧هـ: ١٣١/١.

[٣٣] صحيح البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١) باب: وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣): ص٢٩٥.

[٣٤] ينظر: المحصول: ٢/ ق٧٢/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٦/٤؛ أصول السرخسي: ١٣٠/٢.

[٣٥] صحيح مسلم، (٣٨) كتاب الأدب، (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٦): ص٨٩٠.

[٣٦] ينظر: العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء أبي يعلي، تحقيق: أحمد المباركي، مطبوعات دار المأمون، مصر، (ط-٢): ١٣١١/٤؛ الإبهاج شرح المنهاج: ٢١٨٣/٦-٢١٨٤.

[٣٧] سنن أبي داود، (٢٣) كتاب الأقضية، (١١) باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢): ص٣٩٧ حديث ضعيف.

[٣٨] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٩٥/٦-٢١٩٩؛ بيان المختصر: ٧٥٧/٢؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (ط-١٠)، ١٤٢٧هـ: ص٤٢٢.

[٣٩] ينظر: ميزان الأصول: ٨٠٥/٢؛ أصول السرخسي: ١٣١/٢؛ روضة الناظر: ٢٣٩/٢؛ اعلام الموقعين: ٢٠٢/١.

[٤٠] سنن النسائي، (٢١) كتاب الجنائز، (٨٢) باب مواراة الشهيد في دمه برقم (٢٠٠٢): ص٢٢٥؛ البحر المحيط: ٢٤٨/٧.

[٤١] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة برقم (٧٥): ١٩/١-٢٠؛ البحر المحيط: ٢٤٤/٧.

[٤٢] سنن أبي داود، (٢٢) كتاب البيوع، (١٨) باب في التمر بالتمر برقم (٣٣٥٩): ص٣٧٧ حديث صحيح؛ البحر المحيط: ٢٤٠/٧.

[٤٣] أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام كتاب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري: ٢٠٦/٤، برقم (١٥) واللفظ له.

[٤٤] ينظر: أصول السرخسي: ٢٠٦/٢؛ أصول الجصاص: ٢٣١/٢؛ اعلام الموقعين: ١٣٠/١.

[٤٥] ينظر: أصول السرخسي: ١٣١/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣١/٤؛ روضة الناظر وشرحها: ٢٣٦/٢.

[٤٦] الموطأ: ٤٢-كتاب الأشربة، ١- باب الحد في الخمر: ٨٤٢/٢ حديث (٢).

[٤٧] ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-١): ٢٤٤/٢.

[٤٨] ينظر: المستصفى: ١٣٧/٢؛ الموافقات: ٣/٢؛ اعلام الموقعين: ٣/٣.

[٤٩] ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٧/٤؛ المحصول: ١٠٤/٢/ق٢؛ اصول السرخسي: ١٣٢/٢؛ البرهان: ١٦/٢.

[٥٠] الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، (ط-ا): ص٤٧٧.

[٥١] ينظر: تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ص٤٣٩.

[٥٢] البرهان، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان؛ (ط-١): ١٤/٢.

(٥٣) المستصفى، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-١): ١/١٠٠.

(٥٤) ينظر: المستصفى: ١/٢١٧؛ ١/٣١٥؛ ٢/٢٢٨.

(٥٥) كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ٣/٢٦٨.

(٥٦) اعلام الموقعين: ١/٣٣٧.

(٥٧) ينظر: مختار الصحاح، باب الحاء، ح س ن: ص١٤٠؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء: ص١٠٩٦ ؛ الإحكام للآمدي: ٤/٣٠٥.

(٥٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٠٦. العضد على ابن الحاجب: ٢/٢٨٨.

(٥٩) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٠٦-٣٠٧. العضد: ٢/٢٨٨. وأكثر كتب الأصول.

(٦٠) روضة الناظر: ١/٤٠٧.

(٦١) الموافقات: ٤/٢٠٥؛ الاعتصام: ٢/١٣٩.

(٦٢) أبو حنيفة، للشيخ أبو زهرة: ص٣٤٣.

(٦٣) ينظر: أصول الجصاص: ٢/٣٣٩؛ أصول السرخسي: ٢/٢٠٠؛ الموافقات: ٤/٢٠٥-٢٠٦؛ لباب المحصول: ٢/٤٤٨؛ روضة الناظر: ١/٤٠٧؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٨؛ المعتمد: ٢/٢٩٦؛ معيار العقول: ١/١٩٠؛ طلعة الشمس: ٢/١٨٥.

(٦٤) ينظر: الأم، باب إبطال الاستحسان: ٧/٢٧؛ الرسالة: ص٥٠٣-٥٠٥؛ الإحكام لابن حزم: ٦/١٣٢-١٣٣؛ أصول الفقه للمظفر: ٣/١٤٦.

(٦٥) سورة الزمر: من الاية ١٨.

(٦٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٠٧؛ المبسوط للسرخسي: ١٠/١٤٥.

(٦٧) سورة الزمر: من الآية ٥٥.

(٦٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٠٧؛ بيان المختصر: ٢/٨٠٢.

(٦٩) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧٠) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٧٢) يروى عن ابن مسعود موقوفاً، وعن أنس بن مالك مرفوعاً إلى النبي. أما حديث أنس فرواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ١٥٦/٤ رقم ٣٤١٨ أما حديث ابن مسعود فممن رواه موقوفاُ عليه: أحمد في المسند، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن مسعود، برقم ٣٤١٨.

(٧٣) ينظر: الإحكام للامدي: ٣٠٧/٤؛ العضد شرح المختصر: ٢٨٩/٢؛ العدل والانصاف: ٧٣/٢.

(٧٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٠٧/٤؛ المستصفى: ٢٧٩/١؛ التلويح على التوضيح: ٢٢٩/٢.

(٧٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٤؛ أصول الأحكام، لحمد الكبيسي، ص١٤٠.

(٧٦) أصول الفقه، لزكي شعبان: ص١٥٨.

(٧٧) المستصفى: ١٣٩/١؛ أصول السرخسي: ٢٠٣/٢-٢٠٥.

(٧٨) صحيح البخاري: ٣٠ كتاب الصوم ٢٦، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: ١٥٥/٤ حديث (١٩٢٣).

(٧٩) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠٣/٢؛ أصول الفقه لوهبة الزحيلي: ٧٤٤/٢.

(٨٠) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول، لابن الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث، دولة الإمارات، (ط-١)، ٢٠٠١م: ٤٤٨/٢؛ اصول الفقه، للزحيلي: ٧٤٥/٢.

(٨١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠٣/٢؛ كشف الأسرار للنسفي: ٢٩٢/٢؛ اصول الفقه، للزحيلي: ٧٤٥/٢.

(٨٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٢٣/٣؛ أصول السرخسي: ٢٠٣/٢.

(٨٣) ينظر: الدر المختار: ١٨٤/٥-١٩٠؛ بدائع الصنائع: ٢٢٢/٤.

(٨٤) مجمع الضمانات: ص٢٧؛ الهداية: ١٧٨/٣.

(٨٥) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري: ١١/٤.

(٨٦) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠١/٢؛ جمع الجوامع: ٣٩٥/٢؛ مصادر التشريع فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، كويت، (ط-٥)، ١٤٠٢هـ؛ ص٧٥.

(٨٧) ينظر: المستصفى: ٢٨٣/١؛ الخلاف: ص٧٥؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا: ٨٥/١-٨٦.

(٨٨) ينظر: أصول الفقه، لوهبة الزحيلي: ٧٨٠/٢ ؛ إرشاد الفحول: ص٢٤٠.

(٨٩) ينظر: المستصفى: ٢٨٦/١-٢٩٤؛ الإحكام للآمدي: ١٩٠/٣؛ روضة الناظر: ٤١٢/١-٤١٥؛ الموافقات: ٨/٢-١٢؛ الكافي الوافي، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، (ط-١)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ص٢٠٧-٢٠٨،

(٩٠) لسان العرب: فصل الحاء- حرف الصاد: ٥١٧/٢.

(٩١) أساس البلاغة، للزمخشري: ص٢٥٧.

(٩٢) مختار الصحاح، باب الصاد، ص.ل.ح: ٣٤١.

(٩٣) لسان العرب، فصل اللام، حرف الراء، رسل: ١٨٥/١١؛ المعجم الوسيط: ٣٤٤/١.

(٩٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٩٠/٣؛ ٣٠٨/٤؛ البحر المحيط: ٨٣/٨؛ إرشاد الفحول: ص٣٥٨.

(٩٥) ينظر: المنخول للغزالي: ص٣٦٤؛ البحر المحيط: ٨٨/٨؛ ضوابط المصلحة للبوطي: ص١٩٠.

(٩٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١٨٢/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٤؛ الموافقات: ٦/٢؛ روضة الناظر: ١٥١/١؛ البحر المحيط: ٨٣/٨-٨٨؛ البحر الزخار: ١٩٣/١؛ طلعة الشمس: ١٨٥/٢.

(٩٧) ينظر: البرهان للجويني: ١٦١/٢؛ بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٤/٢؛ روضة الناظر: ٤١٥/١؛ الإحكام للآمدي: ٣٠٨/٤؛ إرشاد الفحول: ص٣٥٨؛ الإحكام لابن حزم: ٤٠٦/٨؛ أصول الفقه للمظفر: ٤/ الباب الثامن/ ص١٦٤.

(٩٨) الكافي الوافي، للخن: ص٢٠٨-٢٠٩.

(٩٩) الموافقات: ٦/٢.

(١٠٠) ينظر: صحيح البخاري (٦٦)، كتاب فضائل القرآن (٣)، باب جمع القرآن، برقم ٤٩٨٦: ص٩٩٢.

(١٠١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٠٠/٣.

(١٠٢) ينظر: الاعتصام: ١٢٥/٢.

(١٠٣) صحيح البخاري (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٣) باب جمع القرآن، برقم ٤٩٨٧.

(١٠٤) ينظر: المستصفى: ٢٩٤/١؛ الإبهاج: ٢٦٣٢/٦؛ البرهان: ١٦١/٢؛ البحر المحيط: ٨٤/٨؛ ضوابط المصلحة: ص١٥١.

(١٠٥) ينظر: أصول السرخسي: ٢٧٩/١؛ شرح الموافقات: لعبد الله دراز: ٤١/١؛ الرسالة: ص٥٩٩؛ البحر المحيط: ٧٧/٦؛ إعلام الموقعين: ٣٧٧/٤؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٨٠١/٢.

(١٠٦) ينظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الصاد، صحب: ص١١٠؛ مختار الصحاح، باب الصاد، ص، ح، ب: ص٣٣٢.

(١٠٧) ينظر: المستصفى: ٢٢٣/١؛ روضة الناظر وشرحها: ٣٨٩/١؛ البحر المحيط: ١٣/٨؛ تخريج الفروع للزنجاني: ص٧٣؛ اعلام الموقعين: ٣٣٩/١.

(١٠٨) ينظر: لباب المحصول: ٤٢٥/٢؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٨٨/٢؛ روضة الناظر وشرحها: ٣٨٩/١؛ البحر المحيط: ١٤/٨؛ الإحكام لإبن حزم: ٣/٥؛ إرشاد الفحول: ص٣٥٢؛ طلعة الشمس: ١٧٩/٢؛ أصول الفقه للمظفر: ٢١٩/٤.

(١٠٩) أصول السرخسي: ٢٢٥/٢.

(١١٠) فتح القدير: ٤٤٦/٤.

(١١١) البحر الزخار: ١٩٨/١؛ البحر المحيط: ١٤/٨.

(١١٢) صحيح البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (٥) باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات برقم (٢٠٥٦): ص٣٨٩.

(١١٣) اعلام الموقعين: ٣٤٠/١.

(١١٤) ينظر: الأسنوي على المنهاج: ١٣١/٣-١٣٢؛ أصول الأحكام، لحمد الكبيسي: ص١٤٧.

(١١٥) المستصفى: ١٢٨/١.

(١١٦) إعلام الموقعين: ٢٩٤/١.

(١١٧) شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٨٤/٢؛ المستصفى: ١٢٨/١؛ أرشاد الفحول: ص٢٠٩؛ الإبهاج: ١١٠/٣؛ اعلام الموقعين: ٣٣٩/١.

(١١٨) هن: ١- استصحاب النص حتى يرد المغير، واستصحاب العموم حتى يرد التخصيص؛ ٢- استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف؛ ٣- الاستصحاب

المقلوب. ينظر: المستصفى: ٢٢١/١؛ روضة الناظر: ٣٩١/١؛ البحر المحيط: ١٨/٨.

(١١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠.

(١٢٠) أصول الفقه للزحيلي: ٨٩١/٢.

(١٢١) لم أجد تعريفاً للاستصحاب عند ابن حزم ولكن الذي يفهم من كلامهم هذا التعريف. ينظر: الإحكام: ٣/٥.

(١٢٢) الإحكام لابن حزم: ٣/٥.

(١٢٣) ينظر: البحر المحيط: ٢٠/٦؛ المستصفى: ٢١٩/١؛ اصول الفقه للزحيلي: ٨٩٣/٢.

(١٢٤) الإحكام لابن حزم: ٥/٥.

(١٢٥) المستصفى: ٢٢٢/١.

المصادر

اهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١).

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (ط-١٠)، ١٤٢٧هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤١٧هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤١٨هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حققه: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٠٢هـ.

٧. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير، أربيل، (ط-١٠)، ٢٠٠٢م.

٨. أصول الفقه لمحمد رضا المظفر، إسماعيليان، إيران (١٣) ١٤١٧هـ.
٩. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٣٩٧هـ.
١٠. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط-٣).
١١. البرهان، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، (ط-١).
١٢. البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤١٨هـ.
١٣. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دراسة وتحقيق: أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، (ط-١)، ١٤٢٤هـ.
١٤. تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي البخاري، مطبعة الباب الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
١٦. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٦هـ.
١٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط-١)، ١٣٥٨هـ.
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، (ط-٣)، ١٤٠٤هـ.
١٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشرح لسعد الدين التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة، ضبطه وخرج احاديثه: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية.

٢٠. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء أبي يعلي، تحقيق: أحمد المباركي، مطبوعات دار المأمون، مصر، (ط-٢).
٢١. فواتح الرحموت، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-١).
٢٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٢هـ.
٢٣. اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢١هـ.
٢٤. كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٥. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، (ط-١)، ١٤٠٠هـ.
٢٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٤هـ.
٢٧. المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ومعه كتاب: فواتح الرحموت، لعبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، (ط-١).
٢٨. المعتمد، لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له: خليل المقيس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٣٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، (ط-١)، ١٤٠٧هـ.
٣١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون الشامي الأزهري، قرأ وعلق عليه: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط-١)، ١٤٢٤هـ.